THE LEGAL SYSTEM OF THE RELATIVITY PRINCIPLE IN THE ARBITRATION AGREEMENT EFFECTS

النظام القانوني لمبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم

سالم بن أحمد بن راشد المصلحي

Salim Ahmed Rashid Al Musalhi[1]*, and Mohammad Tahir Sabit Haji Mohamma[2]

[1] Lecturer at the Faculty of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman. Ph. D. Candidate in Law, Department of Sharia and Islamic law, Ahmed Ibrahim Faculty of Law, International Islamic University Malaysia (IIUM), s-almusalhi@hotmail.com

[2] Prof. Dr. in Law, Ahmed Ibrahim Faculty of Law, International Islamic University Malaysia (IIUM), tahir0316@gmail.com

*Corresponding Author

Abstract

The study discussed the subject of the legal system for the principle of relativity of the effects of the arbitration agreement. With the reinforcement of legal rules and applied facts. A review of the exceptions to the principle of relativity of the effects of the contract, and the conditions of these exceptions, while examining the opinions of the jurists and the noble Islamic Sharia. This study relied on the inductive, analytical and comparative method. And I reached the following results: Although the contract has a relative effect on the one who created it, common sense and then the law are safe. These rights are transmitted from the predecessor to the backward. The common successors covered by the term “contractor” are the same as the contracting party to the arbitration agreement. As for Islamic jurisprudence, it did not address the term general successor, and Muslim jurists did not deal with it in their writings, but rather used a synonym for it, which is the heir and the legatee for a part of the estate. The general rule in the positive (rights) and negative (obligations) effects of the contract goes to the general successor, but the matter is not absolute, but it is restricted by several restrictions. That the arbitration agreement transfers its effects to the general successor, and it is not covered by the restrictions mentioned in the study except the second restriction; In the event that the original contracting parties agree that it will not be transferred to the successor, as we mentioned above, then it is permissible to agree on this because it is not considered a public order. The private successor in its origin is that it is from a third party with regard to the rights and obligations resulting from contracts concluded by its predecessor, but this otherness is limited when it becomes under the rule of its predecessor, with conditions that mention legislation and according to it, and the conclusion here is that the effects of the contract are generally transmitted to the special successor when the aforementioned conditions are met, if they are not met The private successor is like a third party to whom the effects are not transferred. Omani law permitted stipulation in the interest of third parties in Article (163) of the Civil Transactions Law, and all Arab laws also permitted stipulation in the interest of third parties. As for Islamic jurisprudence, there is no theoretical use of the term stipulation in the interest of others, but it is derived from the applications of jurists.

Keywords: legal system, relative, arbitration agreement.

الملخص

ناقشت الدراسة موضوع النظام القانوني لمبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم، حيث هدفت بيان المقصود بمبدأ نسبية آثار العقد عموما وفي اتفاق التحكيم خصوصا، واستعراض من يشملهم مصطلح الطرف وشروط تحقق ذلك. مع تعزيز ذلك بالقواعد القانونية والوقائع التطبيقية. استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية آثار العقد، وشروط هذه الاستثناءات مع بحث آراء الفقهاء والشريعة الإسلامية الغراء. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. وقد توصلت إلى النتائج الآتية: إن العقد وإن كان نسبي الأثر على من قام بإنشائه، إلا إنَّ المنطق السليم ثم القانون يسلمان؛ أن هذه الحقوق تنتقل من السلف للخلف. إن الخلف العام ممن يشملهم مصطلح المتعاقد هم في منزلة الطرف المتعاقد في اتفاق التحكيم. أما الفقه الإسلامي فلم يتعرض لمصطلح الخلف العام، ولم يتناوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم وإنما استعملوا مرادفا له وهو الوارث والموصى له بجزء من التركة. القاعدة العامة في آثار العقد الإيجابية (الحقوق) والسلبية (الالتزامات) تنصرف للخلف العام، ولكن الأمر ليس على إطلاقه، لكنه مقيد بقيود عده. أن اتفاق التحكيم تنتقل آثاره للخلف العام، ولا تشملها القيود التي ذكرت في الدراسة إلا القيد الثاني؛ في حالة اتفاق المتعاقدان الأصليان على عدم انتقالها للخلف كما ذكرنا أعلاه، فيجوز الاتفاق على ذلك لأنه لا يعتبر من النظام العام. الخلف الخاص في أصله أنه من الغير بالنسبة للحقوق والالتزامات المترتبة على عقود آجراها سلفه، ولكن تنحصر هذه الغيرية عندما يصبح في حكم سلفه وذلك بشروط تذكر تشريعا وفقها، والخلاصة هنا أن آثار العقد عموما تنتقل للخلف الخاص متى ما تحققت الشروط سالفة الذكر، فإن لم تتحقق يكون الخلف الخاص بمثابة الغير الذي لا تنتقل إليه الآثار. أجاز القانون العماني الاشتراط لمصلحة الغير في المادة (163) من قانون المعاملات المدنية، وكذلك أجازت القوانين العربية قاطبة الاشتراط لمصلحة الغير. أما في الفقه الإسلامي فلا يوجد استخدام تنظيري لمصطلح الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنه يستنبط من تطبيقات الفقهاء.

كلمات مفتاحية: النظام القانوني، النسبية، اتفاق التحكيم.

المقدمة:

لا ريب بأن الأصل في الشخص طبيعيا كان أم اعتباريا براءة الذمة من وجوب شيء أو لزومه، فمن أدعى على خلاف الأصل وجب عليه إثباته طبقا لقواعد الإثبات. فانشغال الذمة يكون بأسباب عدة وهي ما يطلق عليها مصادر الالتزام، فقد تكون بإرادة الملزم ورضاه أو بدونها؛ فينشأ الالزام بالإرادة بإحدى صورتين إما بإرادة منفردة دون ارتباط مع إرادة أخرى وتسمى التصرف الانفرادي، وإما بارتباط وتوافق إرادتين وهو ما يسمى بالعقد. أما الالتزام الناشئ دون الإرادة والرضا فهو يتمثل في الفعل الضار (العمل الغير مشروع أو المسؤولية التقصيرية) أو الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) أو القانون.

فإن ارتباط وتوافق الإرادتين بالإيجاب والقبول أنشآ التزاما أوجب عليهما الوفاء به، فأصبحت ذمتهم منشغلة بهذا الالتزام

الذي أوجباه على أنفسهم، "فمن ألزم نفسه شيئا ألزمناه إياه"، وبنشوء هذا التوافق الذي كون عقدا ونتج عنه أثرا وهو الالتزام، أكساه قوة يُلْزَم بها طرفيها. فالعقد وإن نشأ بالإرادة إلا أنه يورث التزاما يقره القانون ويعاقب من تخلف من طرفيه عن الوفاء به، فلا تنحل هذه الرابطة ويكسبها القانون قوة ملزمة ما دامت لم تخالف النظام العام والآداب العامة.

فالعقد إن نشأ صحيحا مكتملا الأركان، فإنه ينتج عنه آثارا قانونية في مواجهة طرفيه، فيتحقق الإلزام كأثر لتوافق الإرادتين (العقد)، وهذا الإلزام بطبيعة الحال يتحقق بالقوة الملزمة التي أصبغها عليه القانون واعترف بها، وهذه القوة كونها تكون ناشئة عن إرادة أطراف العقد فلا ينصرف أثرها إلا على طرفيها وهو ما يسمى بنسبية آثر العقد كمبدأ قانوني. ومبدأ نسبية اتفاق التحكيم يمكن أن يتسع في الجانب الموضوعي فيتداخل مع مبدأ القوة الملزمة، ويمكن أن يحصر في الجانب الشخصي، ويرى الباحث أن هاذين المبدأين عموما ينبثقا عن المبدأ الأساسي العام وهو مبدأ سلطان الإرادة، ويطبق عليهما ما يطبق عليه من قيود، فيمكن أن نقول في ذلك أن مبدأ القوة الملزمة ومبدأ نسبية آثار العقد مترابطان ومكمل كل منهما للآخر وهما يتفرعان وينتجان عن مبدأ سلطان الإرادة، فالقوة الملزمة للاتفاق نسبية على طرفيه، وطرفاه النسبيين هما من حددا محل الاتفاق الذي لا يخرج عنه نطاق القوة الملزمة، فالإرادة هي التي أنشأت العقد الذي نتج عنه قوة ملزمة منحصرة على طرفيه كأصل.

مشكلة الدراسة:

رغم أن مبدأ نسبية آثار العقد أصبح من المسلمات في شأن العقد ونظريته بوجه عام، إلا أن هنالك غموضا وقصورا في القواعد القانونية في شأن توضيح هذا المبدأ وبيان ما يرد عليه من استثناءات، كذلك فإن الإشكالية تتضح وبشكل خاص في نسبية آثار اتفاق التحكيم، هذه الخصوصية تتضح في الطبيعة القانونية للتحكيم ونظامه فهو عقد في نشأته وقضاء في آثاره؛ فانحصار آثار اتفاق التحكيم على طرفيه الموقعان عليه قد ينتج عنه إعاقة وإنهاء لهذا الاتفاق، حيث أن اتفاق التحكيم كشرط أو مشارطة يأتي متعلقا بحق وينتج عنه التزام، فالحق والالتزام الناتج عن تصرف قانوني أو واقعة قانونية قد ينتقلا من السلف للخلف، كذلك قد يمسان بأشخاص آخرين غير موقعين عليه تعلقت لهم مصالح به. لذلك لابد من الحفاظ على حقوق الكافة دون حصرها حرفيا على الموقعين، فهدف القواعد القانونية الأسمى هو إقرار الحقوق وحمايتها وتحقيق ذلك وفق ما تقرره قواعد العدالة والإنصاف.

أهداف الدراسة:

1. بيان المقصود بمبدأ نسبية آثار العقد عموما وفي اتفاق التحكيم خصوصا، واستعراض من يشملهم مصطلح الطرف وشروط تحقق ذلك. مع تعزيز ذلك بالقواعد القانونية والوقائع التطبيقية.

2. استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية آثار العقد، وشروط هذه الاستثناءات مع بحث آراء الفقهاء والشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان "مبدأ نسبية أثر العقد في مواجهة المتعاقدين والأغيار" لعزاز شريفة[1] ، تناولت الباحثة بشكل عام انصراف آثار العقد إلى العاقدين الأصليين، ثم تطرقت إلى مدى انصراف آثار العقد إلى خلف المتعاقدين، إلا أن الدراسة لم تتناول هذه النسبية في اتفاق التحكيم ولم تتطرق لموقف المشرع العماني ولا الفقه الإسلامي.

دراسة بعنوان " امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه (عقد امتياز المرفق العام أنموذجا)"، لسليمان سليم بطارسة وجهاد ضيف الله ذياب الجازي وسهير فليح حسن [2]، تناولت هذه الدراسة الأساس القانوني لامتداد العقد الإداري إلى الغير، ثم أتت لبيان الحقوق التي يستمدها الغير من العقد الإداري، ثم عرجت الدراسة للالتزامات التي يفرضها العقد الإداري تجاه الغير؛ إلا أن الدراسة لم تتناول هذه النسبية في اتفاق التحكيم ولم تتطرق لموقف المشرع العماني ولا الفقه الإسلامي.

دراسة بعنوان "أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير" دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، لجابر محجوب علي[3]، تناولت الدراسة مبدأ نسبية أثر العقد بين المتعاقدين، ثم تطرقت لمبدأ حجية العقد على الغير، وذلك بدراسة موقف المشرعين الفرنسي والمصري، لكن الباحث لم يتطرق لهذه النسبية في اتفاق التحكيم، كذلك لم يتطرق لموقف المشرع العماني ولم يأتي لرأي الفقه الإسلامي، ولم تناقش دراسته آراء الفقهاء في مبدأ النسبية باتفاق التحكيم.

منهجية الدراسة:

سوف ترتكز هذه الدراسة على ثلاث مناهج للبحث العلمي، وهما كالآتي:

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع القواعد القانونية الناظمة لمبدأ نسبية آثار العقد، ودراسة اتجاهات الفقه في هذا الصدد.

ب. المنهج التحليلي: من حيث دراسة القواعد العامة التي قررتها القوانين المدنية، وتسليط الضوء آراء الفقهاء، ومناقشتها، وإبداء حججها، وتفنيدها.

ت. المنهج المقارن: وذلك عند الحاجة إليه، من خلال مقارنة نصوص التشريع العماني والفقه الإسلامي، كذلك تناول الآراء الفقهية ومقارنتها ببعضها.

[1] شريفة، عزاز، مبدأ نسبية أثر العقد في مواجهة المتعاقدين والأغيار، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

2 سليمان سليم بطارسة وجهاد ضيف الله ذياب الجازي وسهير فليح حسن، امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه (عقد امتياز المرفق العام أنموذجا)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 47، عدد1، 2020م، ص 65.

3 علي، جابر محجوب، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد (الخامس والتسعون)، ص 12 وما بعدها.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مضمون مبدأ نسبية آثار العقد عموما وفي اتفاق التحكيم خصوصا، ثم نورد الاستثناءات على هذا المبدأ وذلك على مطلبين كالتالي، المطلب الأول: مضمون مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم. المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم.

المطلب الأول: مضمون مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم:

لا ريب بأن آثار اتفاق التحكيم كعقد تنصرف إلى من أنشائه، فبتوافق إرادتيهما وارتباط القبول بالإيجاب فإنه تنشأ الرابطة القانونية بين طرفيه، والأصل أن هذه الرابطة القانونية لا تتعدى أطرافها إلى غيرهم، فهذه الرابطة وهذا العقد نسبي الأثر أي أن إلزامه وقوته في أصلها تنحصر على من توافقت إرادتهما لنشأته[4]، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل هذه القوة الملزمة والنسبية التي تنحصر فيمن أنشأها مؤبده لهما أم أن هنالك خلف لأطرافهما؟ كذلك الحقوق المتقابلة لطرفي اتفاق التحكيم ألا يمكن أن تنتقل لأطراف آخرين أسوة بغيرها من الحقوق المالية التي تنتقل من يد ليد وفق السنن الكونية المسلم بها؟

للإجابة على هذين السؤالين، نأتي بما يلي:

– إن العقد وإن كان نسبي الأثر على من قام بإنشائه، إلا أن المنطق السليم ثم القانون يسلمان أن هذه الحقوق تنتقل من السلف للخلف، والحقوق المالية أنواع منها شخصي وعيني ومعنوي، فالعيني والمعنوي يسهل انتقالهما من السلف للخلف لإنهما لا ينشأن عن رابطة مع شخص آخر فهما أشياء قد تكون مادية (عينية) وقد تكون معنوية (معنوية ذهنية)، أما الحق الشخصي فإنه ينشأ عن رابطة بين دائن ومدين فنشأة هذا الحق والوصول إليه يرتبط بشخص آخر، فللخلف أن يقوم مقام السلف ويطالب بحقوقه في مواجهة الطرف الآخر الذي أنشأ الحق الشخصي مع سلفهم. إلا أن الخلف أنواع منهم من يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو حصة منها ويسمى خلفا عاما، ومنهم ما يخلف السلف في حق معين ويسمى خلفا خاص. وقد سبق بيان ذلك كما أشرنا في الفصل الثالث. ترتيبا على ما تقدم فإن أطراف اتفاق التحكيم يشمل الأشخاص المتعاقدون الذين أنشاؤه وخلفهم العام والخاص[5].

الفرع الأول: مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم والخلف العام[6]:

[4] الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، 1976م، ص 323. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2011، ص 595.

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 596.سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الثقافة، الأردن–عمان، ط7، 2021م، ص 202. بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 213. زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة القاهرة، 1974م، ص 248–249.

6وللحديث عن أثر العقد يضيف جانب من الفقه أثر العقد بالنسبة لدائني المتعاقدين، ويرى الباحث عدم التطرق له هنا كونه في حقيقته ليس أثرا من آثار العقد المباشرة التي تؤثر على الذمة سلبا كالتزام أو إيجابا كحق، وإنما هو ضرر منعكس. للاطلاع على المزيد انظر: عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة، عمّان، ط7،

الحاقا لما سبق بيانه أن الخلف العام ممن يشملهم مصطلح المتعاقد فهم في منزلة الطرف المتعاقد في اتفاق التحكيم، ونأتي لتوضيح من هو الخلف العام وماهي ضوابطه؛ يقصد بالخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو في حصة منها كالثلث أو الربع، وذلك كالوارث والموصى له بحصة شائعة من التركة كربع التركة أو ثمنها مثلاً. وسمي خلفا عاما لأن خلافته لسلفه عامة ترد على كل عناصر الذمة المالية. فالوارث إذا انفرد بالتركة خلف الوارث في ذمته كلها، أو يخلفه في حصة منها إذا كان معه شركاء في الميراث.[7] أما الفقه الإسلامي فلم يتعرض لمصطلح الخلف العام ولم يتناوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم وإنما استعملوا مرادفا له وهو الوارث والموصى له بجزء من التركة[8]. وقد نظم قانون المعاملات المدنية العماني أثر العقد بالنسبة للخلف العام في المادة (160) منه حيث جاء فيها: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

ويُفهم من نص المادة أعلاه، أن القاعدة العامة في آثار العقد الإيجابية (الحقوق) والسلبية (الالتزامات) تنصرف للخلف العام، ولكن الأمر ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد بقيود عده وهي:

1. الآثار السلبية (الالتزامات) التي تنصرف للخلف العام فيما آل إليه من التركة دون انصرافها إلى أمواله الأصلية، فيلتزم الخلف العام في حدود التركة، وهذا تطبيق لقواعد شريعتنا الإسلامية الخالدة. هذا القيد لا أثر له في انتقال آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف العام، لأن موضوع هذا الاتفاق هو حقوق والتزامات إجرائية لا مالية تدخل في حدود التركة وتتحدد بحدودها[9].

2. إن اتفق طرفا العقد على انحصار الآثار عليهما دون الخلف العام: فالمشرع أجاز لهما الاتفاق على عدم انصراف آثار العقد للخلف، ونستخلص أن انصراف الآثار للخلف ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها وقيدها العام بطبيعة الحال ما لم تخالف النظام العام والآداب العامة، وهذا في حقيقته تطبيق لمبدأ سلطان الإرادة. ونستنتج من ذلك جواز اتفاق طرفا التحكيم على حصر آثاره عليهما دون خلفهما.

3. أن تبين من طبيعة التعامل عدم انصراف الآثار للخلف: فلا تنصرف الآثار إن كانت طبيعتها تأبى الانتقال للخلف

1440هـ-2019م، ص 268-269. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 256-257.

7 السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 596.سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص 202. بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام، الأجيال، سلطنة عمان، 2018م، ص 213. زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة القاهرة، 1974م، ص 248-249.

8 بودى، حسن محمد، حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 21.

9 مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بدون ناشر، 1998م، ص 468-469.

العام، ونأتي إليها إيجابا وسلبا: ففي الآثار الإيجابية (الحقوق) كحق الانتفاع بموجب عقد فإنه لا ينتقل إلى خلفه العام؛ لأن طبيعته القانونية تنتهي بموت صاحبه. أما الآثار السلبية (الالتزامات) كالعقود القائمة على اعتبار شخصية المدين كعقد العمل فإن الالتزامات لا تنتقل لخلف العامل، وكالمحام والمهندس[10]. وهذا القيد لا ينطبق على اتفاق التحكيم كون طبيعته يمكن انصراف الآثار إليها.

4. إن نص القانون على عدم انصراف الآثار للخلف العام: كعقد الشركة فإنه ينقضي قانونا بموت أحد الشركاء[11]، وعقد الوكالة ينقضي بموت أحد الأطراف[12]. هذا القيد لا ينطبق على اتفاق التحكيم حيث لم تنص التشريعات على عدم انصراف الآثار للخلف.

وبجماع ما ذكر أعلاه نستنتج أن اتفاق التحكيم تنتقل آثاره للخلف العام ولا تشملها القيود أعلاه إلا القيد الثاني في حالة اتفاق المتعاقدان الأصليان على عدم انتقالها للخلف كما ذكرنا أعلاه، فيجوز الاتفاق على ذلك لأنه لا يعتبر من النظام العام.

الفرع الثاني: مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم والخلف الخاص:

الخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق معين، عينياً كان أو شخصياً. ومثاله: المشتري فهو خلف خاص للبائع بالنسبة للعين المبيعة، والمحال له خلف خاص للدائن المحيل في الحق المحال. كما يعتبر الموصى له بشيء معين خلفاً خاصاً للموصي بالنسبة لهذه العين [13]. وقد نظم قانون المعاملات المدنية أحكام آثار العقد للخلف الخاص في المادة (161) والتي جاء فيها: "إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.".

الخلف الخاص في أصله أنه من الغير بالنسبة للحقوق والالتزامات المترتبة على عقود آجراها سلفه، ولكن تنحصر هذه الغيرية عندما يصبح في حكم سلفه وذلك بشروط تذكر تشريعا وفقها وهي كالتالي[14]:

[10] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 599-600.

[11] وفق نص المادة (486) من قانون المعاملات المدنية.

[12] وفق نص المادة (694) من قانون المعاملات المدنية.

[13] سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، مرجع سابق، ص 202. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 596.أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص 251. زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص 248-249. بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 213.

14 مصطفى الجمال ورمضان محمد أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص 218-221.السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص607. تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء

1. يجب أن يكون العقد الصادر عن السلف سابقا على التصرف الحاصل للخلف الخاص، أي أن يكون العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص. كمن باع عينا عقارا كان أو منقولا وبه عقد تأمين (مؤمن) فإن التأمين ينتقل للمشتري كونه خلف خاص للسلف في هذه العين، فيشترط فيه أن عقد التأمين كان سابقا قبل انتقال الشيء للمشتري. وفي حقيقة الأمر هذا شرط بديهي لأنه لا يتصور أن يتصرف في شيء ليست له صفة فيه.

2. يجب أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف، كحق الرجوع مشتري العقار بالضمان على المقاول والمهندس (ما يسمى بالضمان العشري)، وكحق عدم المنافسة وحق التأمين ضد الحريق للعقار، كذلك حقوق الارتفاق فإنها تتحملها العين قبل انتقال ملكيتها إلى الخلف، وغيرها من الحقوق، فيتضح من خلال الأمثلة السابقة أن أنه من مستلزمات الشيء، وما لا يعتبر من مستلزمات الشيء كأن يتعاقد مالك عقار مع مقاول على إقامة بناء على هذا العقار وقبل البدء في البناء باع هذا العقار، فإن المشتري هنا لا يخلف المالك الأصلي قِبل المقاول، فهذا الحق ليس من مستلزمات الشيء وتوابعه.

وقد أجاز بعض الباحثين[15] في محاولة تسهيل وضع معيار لمعرفة مستلزمات الشيء، حين نص على أن الحقوق تعتبر من مستلزمات الشيء إن كانت مكملة للحق الذي انتقل إلى الخلف، أما الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات الشيء فهي التي تضع قيدا على الحق الذي انتقل إلى الخلف.

3. يجب أن يعلم الخلف الخاص بالالتزامات وقت انتقال الشيء إليه، والعلم المقصود به هنا هو العلم اليقيني وليس مجرد احتمال العلم أو افتراضه. لذلك تناولنا هنا الالتزامات دون الحقوق لأن الحقوق تأتي لمصلحة الخلف إن كانت دون مقابل.

والخلاصة هنا أن آثار العقد عموما تنتقل للخلف الخاص متى ما تحققت الشروط سالفة الذكر، فإن لم تتحقق يكون الخلف الخاص بمثابة الغير الذي لا تنتقل إليه الآثار. وبتطبيق هذه الشروط على اتفاق التحكيم فإننا نأتي إليها كل شرط على حدة، وكي يتضح المقال فإننا نطبق مثال لنستوضح الشروط على اتفاق التحكيم، فهب أن المشتري (الخلف) اشترى طائرة من البائع (السلف) وهذه الطائرة بها عقد تأمين مع شركة (س ص) وادعت هذه الشركة وجود اتفاق تحكيم، للإجابة على ذلك فإننا نطبق شروط القواعد العامة للعقد والمذكورة أعلاه، وفق التالي:

1. بخصوص الشرط الأول والذي مفاده أنه يجب أن يكون العقد الصادر عن السلف سابقا على التصرف الحاصل للخلف الخاص: بتطبيق هذا الشرط على المثال السابق، فإن اتفاق التحكيم الدائر بين السلف وشركة التأمين (س ص)

القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009م، ص 116-117. بودى، حسن محمد، حقوق الغير في العقود المالية، مرجع سابق، ص 30-31. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 253-256. الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2002م، ج1، ص 53 وما بعدها.

[15] تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 117-118. وهذا الفقيه هو من نظّر لمصادر جديدة للالتزام وهما الحكم القضائي والقرار الإداري.

ينتقل آثاره للخلف (المشتري) إن تم إبرامه قبل بيع الطائرة للخلف، فإن لم يكن كذلك فلا ينتقل آثره للخلف. ويمكن تحليل ذلك بناء على صور اتفاق التحكيم، فإن كان شرطا في العقد الأصلي أو إحالة فلا يتصور إلا أن يكون سابقا على التصرف للخلف، أما إن كان مشارطة فيحتمل السبق أو النشوء بعد التصرف للخلف؛ فإن كانت المشارطة أبرمت بعد التصرف للخلف فلا يلزم بها الخلف ولا تتعدى آثاره إليه.

2. أما الشرط الثاني والذي مفاده أنه يجب أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف: بتطبيق ذلك على اتفاق التحكيم فإن أحد الباحثين[16] نقل وجهات نظر بعض الفقه في اعتبار اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء من عدمه، وذلك وفق التالي:

– يشكك بعض الفقه[17] في اعتبار اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف، وبتطبيق هذا القول على المثال السابق فإن اتفاق التحكيم لا يلزم به مشتري الطائرة (الخلف) لأنه لا يعتبر من مستلزمات الشيء، فليس لشركة التأمين أن تلتجأ للتحكيم.

– يرى جانب من الفقه[18] أن اتفاق التحكيم يعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص. وبتطبيق هذا الرأي على المثال السابق فإنه لشركة التأمين أن تواجه المشتري (الخلف) باتفاق التحكيم إن حصل خلاف بينهما.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني الذي يعتبر اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء، وذلك إعمالا للقواعد العامة من حماية الحقوق واستقرار العلاقات وتحقيق العدالة وتأثير ذلك على الجانب الاقتصادي والذي بدوره يؤثر على المصالح العليا للمجتمع.

3. وبخصوص الشرط الثالث والذي مفاده وجوب علم الخلف الخاص بالالتزامات وقت انتقال الشيء إليه: بتطبيق ذلك على اتفاق التحكيم فإنه يجب التحقق من علم الخلف باتفاق التحكيم الذي أبرمه سلفه، وبتنزيل ذلك على المثال السابق فإنه يتحقق علم المشتري (الخلف) إن كان الاتفاق في صورة شرط وبند في عقد التأمين الذي أبرمه السلف، أما إن كان مشارطة أو شرطا مستقلا فإن يُطبق عليه تحقق وجوب علم الخلف به وبمعيته تطبيق الشروط الأخرى سالفة الذكر، وهو سلطة تقديرية لقاضي الموضوع إن حصل النزاع ورفع الأمر ابتداء للقضاء ودفعت شركة التأمين بوجود شرط تحكيم، أو لهيئة التحكيم إن رفع الأمر لها، ولا يرى الباحث (وفق المثال السابق) مسوغ لإبطال حكم التحكيم إذا ما رفعت دعوى بطلان، فلو نظرت هيئة التحكيم ما يحصل من نزاع بين شركة التأمين والخلف الخاص وفصلت فيه فإن حكمها بني على وجود اتفاق تحكيم ما لم يخالف الحكم نص المادة (53) وتتحقق فيه حالة من حالات البطلان التي

16النيدانى، الأنصاري حسن، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 40-41. وأشار فيه إلى: شحاته، محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 48.

17شحاته، محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 48. مشار إليه لدى: النيدانى، الأنصاري حسن، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 40-41.

18مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، مرجع سابق، ص 475.

جاءت على سبيل الحصر وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا العمانية –والذي سبق بيانه بأحكام عدة–، فإن نعى الطاعن مقدم دعوى البطلان عدم علم الخلف باتفاق التحكيم كان نعيه غير سديد.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية آثار العقد:

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول لمبدأ نسبية آثار العقد عموما واتفاق التحكيم خصوصا، وخلصنا إلى أن طرف اتفاق التحكيم يشمل المتعاقد وخلفه العام والخاص مع الأخذ بالحسبان الشروط التي قررها المشرع، وبأن القاعدة العامة في آثار العقود ومنها اتفاق التحكيم لا تسري على الغير[19] وإنما هي نسبية الأثر على طرفيه، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات حيث نص قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (162) منه على: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا." يُفهم من هذه المادة أن آثار العقد السلبية (الالتزامات) لا تنصرف إلى الغير إطلاقا، أما الآثار الإيجابية (الحقوق) فيمكن أن يكسبها الغير على سبيل الاستثناء. وهذا الاستثناء يتمثل في الاشتراط لمصلحة الغير، وستتناوله الدراسة تعريفا وشروطا وآثارا وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير هو "عقد يشترط فيه أحد الطرفين–ويسمى المشترط– على الطرف الآخر –ويسمى المتعهد– التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد –ويسمى المستفيد– بحيث ينشأ عن هذه العملية القانونية حقا مباشرا للمستفيد قبل المتعهد."[20].

وعرفه بعضهم: "أن يتعاقد شخص مع آخر فيشترط الأول على الثاني حقا لمصلحة شخص ثالث."[21].

يتضح من التعريف السابق أن الاشتراط لمصلحة الغير استثناء واضحا عن مبدأ نسبية آثار العقد، حيث ينشأ العقد بين طرفين هما المشترط والمتعهد، إلا أن آثاره الإيجابية تمتد إلى شخص من الغير أجنبي عن العقد وهو الذي يطلق عليه المستفيد، حيث إنه يستفيد من عقد لم يكن طرفا فيه استفادة مباشرة. ويسرد الفقه التطور التاريخي لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير يرى الباحث عدم تناولها مخافة الإسهاب في أمر ثانوي عن نطاق البحث[22].

[19] فالغير هو الشخص الأجنبي عن العقد، الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا لأحد المتعاقدين، وقد ذكر السنهوري أنه يسمى بالغير الأجنبي أصلا عن العقد (penitus extranei)، فلا ينصرف إليه أثر العقد ما دام بعيدا عن دائرة التعاقد. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، مرجع سابق، ص 615.

[20] مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 228.

[21] مرقس، سليمان، شرح القانون المدني/ الالتزامات، المطبعة العالمية، 1964م، ج2، ص 259.

[22] لمزيد من الاطلاع حول تاريخ نشأة نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 629 وما بعدها. عبد الله، هدى، نظرية العقد بين الماضي والحاضر دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020م ص 503 وما بعدها. مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

ويتضح في عقد الاشتراط لمصلحة الغير الاستثناء على مبدأ نسبية آثار العقد، حيث امتدت آثاره لشخص لم يكن طرفا فيه فأصبح دون إرادته دائنا، له حق في مواجهة المتعهد الذي أوجب على نفسه ذلك بالتوافق مع المشترط.[23]

ويأتي الفقه بعدة أمثلة على هذا الاشتراط لمصلحة الغير، والواقع أن فكرة المصلحة هي التي جعلت للاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية عديدة نأتي لبعض منها [24]:

1. عقود التأمين: خير تطبيق على الاشتراط لمصلحة الغير هو عقود التأمين، حيث يشترط على شركة التأمين أن تلتزم بتعويض الغير وهو خروج حقيقي على مبدأ نسبية آثار العقد للمتعاقدين دون غيرهم، فالمستفيد ليس طرفا في العقد، ولكن آثار العقد تمتد إليه وينتفع منها، وعقود التأمين تأتي على عدة صور نأتي لبيانها إجمالا:

– عقد التأمين على الحياة، حيث يتعاقد شخص مع شركة التأمين ويقوم بدفع أقساط شهرية مقابل أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ معين لورثته عند وفاته، حيث ينشأ عنه حق للورثة في مبلغ التأمين الذي ينشأ مباشرة ولا يعد من التركة فليس لدائني المورث الاستيفاء منه.

– كذلك من التطبيقات العملية في عقود التأمين المتضمنة الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد تأمين رب العمل لعماله عن المخاطر والأضرار أثناء العمل، فتلتزم شركة التأمين بتعويض العمال عن أي إصابة أو ضرر يقع يتعرض له العامل أثناء ممارسته لعمله، والملاحظ هنا أن العامل ليس طرفا في عقد التأمين الذي امتدت آثاره إليه.

– وعقد التأمين الصحي الذي يبرمه صاحب العمل لعماله للعلاج مجانا، وهو أمر أوجبه المشرع العماني في قانون العمل على صاحب العمل الذي يزيد عدد العمال لديه على خمسمائة عامل أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج دون مقابل مادي، ويستثنى بعض العلاجات التجميلية، أما أن كان لدى صاحب العمل عمالا بين المائة والخمسمائة عامل فإنه يجب عليه توفير ممرض مؤهلا للقيام بالإسعافات الأولية ويعهد لطبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان المعد لهذا الغرض، وذلك لتحقيق الحماية للعامل ومن جهة أخرى عدم الإضرار بصاحب العمل ذو العمل الصغير والمتوسط وإنما يقتصر عليه توفير الإسعافات الأولية والمكان الآمن للمنشأة[25].

– ومن تطبيقات عقد التأمين كذلك العقد الذي يبرمه مرسل البضاعة مع شركة التأمين ضد أخطار النقل لمصلحة صاحب البضاعة (المرسل إليه).

– كذلك عقد تأمين المركبات ضد الأضرار التي تنتج للغير، وهو ما يسمى بالتأمين الإجباري فالدولة تفرضه على

[23] Christian Larroumet, droit civil, Ies obligations, Ie contrat, op.cit,p907.
مشار إليه لدى: دغمان، محمد، إلزامية العقد، منشورات زين الحقوقية، 2018م، ص 146.

[24] تناغو، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها. سنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 634 وما بعدها. منصور، محمد حسين، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، 2000م، ص 310. مصطفى الجمال وآخرون، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

[25] المادة (33) من قانون العمل العماني.

الأشخاص، حيث يقوم مالك المركبة بتأمين مركبته ضد الضرر المحتمل وقوعه للغير.

-ومنه كذلك عقد التأمين الذي يقوم به المدين بتأمين منزله المرهون لمصلحة الدائن المرتهن: وهو يظهر في عقود التمويل العقاري التي تمول من خلالها البنوك تمويلا عقاريا لبناء أو شراء منزل فتشترط هذه البنوك على المتمول رهن منزله فيرهنه تأمينا للمال التي تموله حتى يقوم بالوفاء فيفك الرهن عن منزله، وحتى ينهي المتمول إجراءات تمويله لا بد من تأمين منزله ضد الحرائق أو الكوارث عامة فيقوم بإبرام عقد تأمين في حقيقته لأجل مصلحة الدائن المرتهن وهو البنك، وتتضح الصورة جلية أنه يشترط في عقد التأمين لمصلحة الغير وهو البنك.

2. عقود الاحتكار والتزام المرافق العامة: يذكر بعض الفقه[26] هذه الصورة ويمثل لها ما تحصل عليه شركات المياه والكهرباء والغاز والنقل من احتكار تلتزم به مرفقا من المرافق العامة، فتشترط عليها السلطة العامة شروطا لمصلحة المستفيدين من الجمهور، فإن أخلت بذلك جاز للمستفيد أن يطالبها بتنفيذ الاشتراط المفروض لمصلحته. وهو عقد إداري بحت إذ يتعلق بمرفق من المرافق العامة ويتضمن شروط استثنائية غير مألوفة.[27]

3. عقود المقاولات المتضمنة شرطا لمصلحة الغير: ومثاله ما يفرضه صاحب العمل على المقاول لمصلحة العمال، كأن يشترط لهم حد أدنى للأجور ونظام عمل معين وتعويض بمقدار معين عن الإصابات إلى غير ذلك من شروط يتضح فيها استفادة العمال وهم ليسوا طرفا في عقد المقاولة، فتمتد إليهم آثار العقد رغم أنهم من الغير ويتحقق لهم حق مباشر جاز لهم المطالبة به.

وقد أجاز القانون العماني الاشتراط لمصلحة الغير في المادة (163) من قانون المعاملات المدنية، وكذلك أجازت القوانين العربية قاطبة الاشتراط لمصلحة الغير[28]. أما في الفقه الإسلامي فلا يوجد استخدام تنظيري لمصطلح الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنه يستنبط من تطبيقات الفقهاء، وقد قارب البعض الاشتراط لمصلحة الغير بما يوجد من تطبيقات في الفقه الإسلامي كالوصية والوقف والهبة التي تصح للجنين والمعدوم،[29] وأتى بعض الباحثين بتأصيل الاشتراط لمصلحة الغير في التشريع الإسلامي وكيّفه فقها وأورد أدلة مشروعيته[30]، وعلى النقيض من ذلك فيرى بعض الفقه أن الشريعة الإسلامية لم

[26] السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 636.

[27] الطماوي، سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص220 وما بعدها. ولمزيد من الاطلاع في الاشتراط لمصلحة الغير في العقود الإدارية انظر: سليمان سليم بطارسة وجهاد ضيف الله ذياب الجازي وسهير فليح حسن، امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه (عقد امتياز المرفق العام أنموذجا)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 47، عدد1، 2020م، ص 65 وما بعدها.

[28] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 275.

[29] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص276.

[30] الرحاحلة، بيان أحمد عبدالله، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لدى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016، ص 45 وما بعدها.

تقر الاشتراط لمصلحة الغير ويظهر من ظاهر النصوص أنه غير جائز.[31]

الفرع الثاني: شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

لكي يرتب هذا الاشتراط لمصلحة الغير آثاره، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة نأتي لذكرها كالآتي[32]:

1. يجب أن يتم التعاقد باسم المشترط لا باسم المستفيد، بحيث لا يكون المستفيد طرفا في العقد وإلا لما ميزناه عن النيابة والفضالة.

2. يجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، فيكتسب المستفيد حقا مباشرا قبل المشترط عليه يستطيع من خلاله المطالبة بتنفيذ الاشتراط. أما إذا اشترط المشترط لنفسه هذا الحق ولكنه يعود منه نفعا للغير فهنا لا نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير.

3. يجب أن تكون للمشترط مصلحة شخصية (مالية كانت أم أدبية)، فإن لم يكن هنالك مصلحة للمشترط فلا ينشأ الاشتراط لمصلحة الغير ولا يقوم، وهذه المصلحة لا يشترط فيها أن تكون مالية فقط فقد تكون أدبية كما هو الحال لمن يبرم عقد تأمين لمصلحة زوجته وأولاده، أو لمصلحة المساكين أو غيرها من أوجه البر.

والاشتراط لمصلحة الغير يجوز فيه أن يكون المستفيد شخصا محتمل الوجود في المستقبل وهو ما أجازته معظم التشريعات العربية ومنها المشرع العماني في المادة (164) من قانون المعاملات المدنية.[33]

قائمة المراجع:

أولا: المراجع القانونية:

أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

[31]لمزيد من الاطلاع حول ذلك انظر: محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1972، ج2، ص 229. شحاته، شفيق، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، الجامعة المصرية –كلية الحقوق، دون سنة نشر، ج1، ص160. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1958م، ج5، ص 195.

[32]فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1988م، ص 319 وما بعدها. الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص 138-139.

[33]للمزيد من الاطلاع حول الاشتراط لمصلحة الغير وآثاره انظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 642 وما بعدها. فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص321 وما بعدها. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص140 وما بعدها. عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 276.

بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام، الأجيال، سلطنة عمان، 2018م.

بودى، حسن محمد، حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009م.

الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2002م.

دغمان، محمد، إلزامية العقد، منشورات زين الحقوقية، 2018م.

الرحاحلة، بيان أحمد عبدالله، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لدى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016.

زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة القاهرة، 1974م.

سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الثقافة، الأردن–عمان، ط7، 2021م.

سليمان سليم بطارسة وجهاد ضيف الله ذياب الجازي وسهير فليح حسن، امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه (عقد امتياز المرفق العام أنموذجا)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 47، عدد1، 2020م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3.

السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1958م.

شحاته، شفيق، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، الجامعة المصرية –كلية الحقوق، دون سنة نشر.

شحاته، محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، 1976م.

عزاز، شريفة، مبدأ نسبية أثر العقد في مواجهة المتعاقدين والأغيار، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019–2020.

الطماوي، سليمان، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

عبد الله، هدى، نظرية العقد بين الماضي والحاضر دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020م.

عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة، عمّان، ط7، 1440هـ-2019م.

علي، جابر محجوب، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد (الخامس والتسعون).

الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1436هـ-2015م.

فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1988م.

محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1972.

مرقس، سليمان، شرح القانون المدني/ الالتزامات، المطبعة العالمية، 1964م.

مصطفى الجمال ورمضان محمد أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بدون ناشر، 1998م.

منصور، محمد حسين، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.

النيداني، الأنصاري حسن، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

ثانيا: القوانين:

قانون المعاملات المدنية رقم 2013/23.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

'Abu Alsueuda, Ra. (2007). Masadir Alialtizami, Dar Aljamieat Aljadidati, Al'iiskandariati.

Bindari, (2018). Alwajiz Fi Masadir Alialtizami, Al'ajyal, Saltanat Eaman.

Budaa, Ha.Ma. (2004). Huquq Alghayr Fi Aleuqud Almaliat Fi Alfiqh Al'iislamii Walqanun Alwadei, Dar Aljamieat Aljadidat Lilnashri, Al'iiskandiriati.

Tanaghu, Sa. Ea. (2009). Masadir Alialtizami, Maktabat Alwafa' Alqanuniati, Al'iiskandiriati, Ta1.

Aljuburi, Y. (2002). Almabsut Fi Sharh Alqanun Almadanii, Dar Wayil Lilnashr Waltawziei, Emman. Daghman, Mi. (2018). 'Iilzamiat Aleaqdu, Manshurat Zayn Alhuquqiati.

Alrahahilatu, Bi. 'A. (2016). Alaishtirat Limaslahat Alghayr Fi Alfiqh Al'iislamii Walqanun Almadaniu Al'urduniyu, Risalat Majistir Muqadimatan Ladaa Aljamieat Al'urduniyati, Kuliyat Aldirasat Aleulya, Al'urdunn.

Zaki, Mi. Ja. (1974). Alwajiz Fi Nazariat Alailtizam (Masadir Alailtizami), Matbaeat Jamieat Alqahirati. Sultan, 'A. (2021). Almujaz Fi Alnazariat Aleamat Lilailtizam "Masadir Aliailtizami", Dar Althaqafati, Al'urdunu-Eman, Ta7.

Sulayman Sa.Ba. W Aljazi, Ja., Da. W Hasan, Sa. F. (2020). Aimtidad Athar Aleaqd Al'iidarii 'Iilaa Ghayr 'Atrafih (Eaqd Aimtiaz Almirfaq Aleami 'Unmudhaja), Majalat Dirasati, Eulum Alsharieat Walqanuni, Aljamieat Al'urduniyata, Almujalad 47, Eadad1.

Alsinhuri, Ea. R. (2022). Alwasit Fi Sharh Alqanun Almadanii Aljadid (Masadir Alailtizami), Manshurat Alhalabii Alhuquqiati, Bayrut, Ta3.

Alsinhuri, (1958). Masadir Alhaqi Fi Alfiqh Al'iislamii: Dirasat Muqaranat Bialfiqh Algharbii Alhadithi, Maehad Aldirasat Alearabiat Alealiati, Jamieat Alduwal Alearabiati.

Shihatuhu, Sha. (D.T). Alnazariat Aleamat Lilailtizamat Fi Alsharieat Al'iislamiati, Matbaeat Alaietimad Bisharie Hasan Al'akbar Bimasri, Aljamieat Almisriat -Kuliat Alhuquqi.

Shihatuhu, Mu. Na. (1996) Mafhum Alghayr Fi Altahkimi. Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirati.

Alsharqawi, Ja. (1976). Alnazariat Aleamat Lilialtizami. Dar Alnahdat Alearabiati.

Eazazi, Sh. (2020). Mabda Nisbiat 'Athar Aleaqd Fi Muajahat Almutaeaqidin Wal'aghyar, Risalat Majistir, Jamieat Eabdalhamid Bin Badis Mustaghanim, Aljazayir.

Altamawi, Si. (1979). Mabadi Alqanun Al'iidari, Dar Alfikr Alearabii, Alqahirati.

Eabd Allah, Ha. (2020). Nazariat Aleaqd Bayn Almadi Walhadir Dirasat Muqaranati, Manshurat Alhalabii Alhuquqiati.

Eadnan 'Ii. S. W Nuri, Ha. Kha. (2019). Sharh Alqanun Almadanii Masadir Alhuquq Alshakhsiat Alailtizamati, Dar Althaqafati,

Emman, Ta7. Eulay, Ja. Mu. (Da.T) 'Athar Aleaqd Fima Bayn Tarafayh Wabialnisbat Lilghayra, Majalat Alqanun Walaqtisadi, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Alqahirati, Mulhaq Aleadad (Alkhamis Waltiseuna).

Alfari, Ei. Q. (2015). Masadir Alialtizam (Masadir Alhaqi Alshakhsii Fi Alqanun Almadanii), Dar Althaqafat Lilnashr Waltawziei, Emman.

Faraji, Ta. Ha. (1988). Alnazariat Aleamat Lilailtizam Fi Masadir Alailtizami, Aldaar Aljamieiata, Bayrut. Mahmasani, Si. (1972). Alnazariat Aleamat Lilmujibat Waleuqud Fi Alsharieat Al'iislamiati, Dar Aleilm Lilmalayini, Bayrut, Ta2.

Marqas, S. (1964). Sharh Alqanun Almadanii/ Alialtizamati, Almatbaeat Alealamiata.

Mustafaa Ja. Waramadan, Mi. 'A. Wanabil, 'Ii. S. (2003). Masadir Wa'ahkam Alialtizam (Dirasat Muqaranati), Manshurat Alhalabii Alhuquqiati.

Mustafaa Ja. Waeakashat Ea.E. (1998). Altahkim Fi Alealaqat Alkhasat Aldawliat Waldaakhiliati, Bidun Nashir.

Mansur, Mu. Ha. (2000). Masadir Alailtizami, Aleaqd Wal'iiradat Almunfaridati, Aldaar Aljamieiati, Bayrut.

Alnaydani, Al. Hu. (2009). Al'athar Alnisbiu Liaitifaq Altahkimi, Dar Aljamieat Aljadidati, Al'iiskandiriati.